Article

CC BY NC

ISSN 2831-5049
Vol. 1, No. 2, 2022, p.1-20
journal.maqasid.org
DOI: 10.52100/jcms.v1i2.48
Received : August 22th 2021
Revised : June 7th 2022
Accepted : July 30th 2022

المنهاج المقاصدي والوصل بين الخطاب الشرعي والواقع

Al-Hassan Shahid
Abd Al-Malik al-Sa'di University, Morocco
chahidmakassid@gmail.com

Abstract

This paper analyses the potential role of the maqasidi method in linking Islamic legal discourse and human reality (waqi') and its limitations related to partial issues at an individual level, holistic at a group level, or general and universal at a human level. This relies on the axiom of transcending the maqasid in its jurisprudential and legal framework to new epistemological and philosophical prospects. This paper aims to realize this approach through four requisites and exigencies. First, the jurisprudence of founding fundamentals from two perspectives namely, connecting maqasid with other disciplines such as jurisprudence and fundamental studies and theorizing scientific, methodological, and epistemological knowledge. Second, the jurisprudence of implementation through realizing ijtihad in its partial, holistic and contextual dimensions. Third, the complementary jurisprudence by analyzing it from two different perspectives; namely, through extending and drawing knowledge from different methods and disciplines; and providing such an approach with maqasidi thought and provisions. Finally, the jurisprudence of activation by reflecting upon the maqasid method's applicability and activation on the existential level and fulfilling conditions for being given authority on this earth.

Keywords : method; maqasid; discourse; context; existence.

الملخص

تنظر هذه الورقة في إمكانات تجسير المنهاج المقاصدي الصلة بين الخطاب الشرعي والواقع البشري وحدوده، سواء تعلق الأمر بالقضايا الجزئية ذات البعد الفردي، أو الكلية ذات البعد الجماعي، أو العامة العالمية ذات البعد الإنساني. مستندة في ذلك إلى مسلّمة تجاوز اعتبار النظر المقاصدي لحدوده الحُكمية الفقهية المخصوصة، ومتعدٍّ إلى آفاقه الحِكمية والمعرفية. وذلك عبر أربعة مداخل، أو مقتضيات لتحرير

Corresponding Author
Name : Al-Hassan Shahid
Email : chahidmakassid@gmail.com

الإشكال، أولها: مقتضى فقه التأصيل: وذلك من جانبين: أحدهما: التجسير بين المقاصد، وما لازمها من علوم يتعذر إغفالها، كالفقه والأصول، والآخر: جانب التنظير المفتوح على ثلاثي العلم والمنهج والمعرفة، والثاني: مقتضى فقه التنزيل: ببيان تحقيق المناط في أبعاده الجزئية والكلية والسياقية، والثالث: مقتضى فقه التكميل، ببحثه وفق جهتين، أولهما: الاستمداد، أي طلب المدد مما يليق من مناهج خادمة ومعارف نافعة، وثانيهما الإمداد، بما توفر في العقل المقاصدي من فوائد وخدمات علمية. والمقتضى الأخير: وهو مقتضى فقه التشغيل، بالتفكر في ممكنات تفعيل المنهاج المقاصدي في مواقع الوجود بحدوده الأدنى، قبل استيفاء شروط التمكُّن الأعلى.

الكلمات المفتاحية: المنهاج، المقاصد، الخطاب، السياق، الواقع.

المقدمة

لم يعد المنهاج المقاصدي نزعة فقهية مخصوصة يتسورها مذهب فروعي متعين. بل أضحى بعد مراحل متتالية من النظر والإعمال منهجا واضحا، ومنهجية بيّنة، أي بقدر ما هو تأسيس مرجعي قبلي، فهو نظرية متكاملة تجمع بين المنهج والمعرفة. وكان هذا غرض الشاطبي الأساس الذي انتقل بالنظر المقاصدي من النظر الفقهي الجزئي إلى نظرية أصولية كلية، ليصير منهاجا اجتهاديا متكاملا. ولما كان المنهاج المقاصدي بهذا المعنى يجمع بين المنهج والمعرفة، فإن الاشتغال به يتطلب تجسيرا للهوة بين الخطاب الشرعي والسياق الواقعي، وذلك بالاستناد إلى مقتضيات في النظر الفقهي، ليس بمعناه الجزئي للفهم والعلم، بل يتعدى إلى المهارة والبصيرة، فهما ووعيا وتبصرا، بداية من فقه النصوص، ومرورا بفقه النفوس، وانتهاء بفقه العمران الاجتماعي.

وحتى يستجيب المنهاج المقاصدي لتلك المهمة العظمى تطلب الأمر ضرورة التفكير في تغيير مساراته ومسالكه، التي اقتفاها خلال العقود الأخيرة، مما يحتم على المختصين إنتاج خطاب مقاصدي تتحقق مناطاته في أربعة مقتضيات.

١. مقتضى فقه التأصيل: من حيث إنتاج الخطاب النظري المتجدد، وهو بحث في الأسس التي يقوم عليها الخطاب المقاصدي، تأصيلا علميا، ونظرا متجددا يتناغم مع الطبيعة الإجرائية للمقاصد ووظائفها.

Copyright © 2022 JCMS

٢. مقتضى فقه التنزيل: من حيث الاجتهاد في القضايا الراهنة والنوازل المعاصرة بمختلف أسيقتها، وهو عمل بالأحكام التي استخلصت باستثمار المقاصد الشرعية.

٣. مقتضى فقه التكميل: من حيث توجيه النظر الاجتهادي وضبط بوصلته وفق العالم والعصر، وهو بحث في فلسفة تكاملية تربط بين قراءات ثلاث، قراءة النص وقراءة النفس وقراءة الكون، بترشيد مقاصدي.

٤. مقتضى فقه التشغيل: من حيث تفعيل النظر المقاصدي في السياق الحضاري للأمة، الذي يتراوح بين الإمكان والتمكين، حضورا وغيابا للفعل الثقافي وما يلازمه، والتمكين المقصود الذي تستند فيه الأمة إلى ذاتيتها الكلية والعامة؛ من أفراد ومؤسسات أهلية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

المبحث الأول: مقتضى فقه التأصيل

أقصد بفقه التأصيل مقتضى من مقتضيات المنهاج المقاصدي، ذلك التأسيس للرؤية المقاصدية التي تحكم النظر الفقهي والاجتهادي مهما كانت درجته ورتبته ومجاله، و يمكن ضبط تلك الرؤية وفق مسلكين:

١. مسلك التجسير

والمراد به الوصل بين ثلاثي: "المنهج والعلم والحكمة" في فقه الخطاب الشرعي، ويترجم في مجالات الفقه والأصول ثم المقاصد، إذ يتعذر الاشتغال على اتجاه الوصل المنهجي بينها دون العمل مبدئيا على تعطيل فكرة استقلال مطلب المقاصد عن المباحث الأصولية، وأقصد هنا الدعوة العملية الاستثمارية إلى استقلال المقاصد، لا الدعوة البحثية الدراسية؛ لأن الثانية وردت بالقوة، كما يخبرنا تاريخ العلوم وفلسفاتها، أما الأولى فستفضي لا محالة إلى خلاف المطلوب، وسيترتب عنها ضرر عائد على النظر الاجتهادي بعجزه الإجابة عن أسئلة واقعه، بل ينبغي إلحاق التفكير المقاصدي بمحضنه الفقه، ولا يتم ذلك إلا عبر قواعد علم الأصول. فذلك الثلاثي يشكل نسقا علميا مستعصيا على التفكيك، لذلك، فإن الفصل التاريخي الذي حدث بين تلك المطالب العلمية، إنما حصل على محامل الاتجاه الخطأ في رأيي (شهيد، ٢٠١٢) وإن توفرت مسوغاته المختلفة، لأن السياق التاريخي والتسويغ العلمي للنظر في فني الأصول والمقاصد كانا على افتراض منهجي تبعي، لا على نحو قصدي أصلي، عكس الفقه الذي عُدّ علما مقصودا بالأصالة، مما زاد من تطوره.

Copyright © 2022 JCMS

وإذا كانت مكونات العلم التقليدية تتشخص في أربعة: الموضوع والمنهج والغاية ثم الإنسان، فالمكلف وفق تقدير الاجتهاد الفقهي يتعين في الإنسان، وهو قطب رحاه، لأنه المستفيد من تحصيل الفوائد، والنص الشرعي هو موضوعه الأساس، والفقه هو مقصده وغايته، والأصول تمثل المنهج، كما أن المقاصد محدد وبوصلة لبلوغ تلك الغاية التي اعتبرت في الفقه، وتلك العناصر يجمعها علم كلي واحد يمكن تسميته بعلم تحكيم الشريعة. فأصل النظر في هذه المباحث يعود إلى تحكيم شريعة الله في الأرض وفي مواقع الوجود البشري، ولما اضطر معه العلماء إلى معارف متعددة في بلوغ ذلك الأرب، لزم افتقار فقه نصوص الشريعة إلى منهاج، والمنهاج يبتغي وضوحا في المقاصد. فكان الفقه ثم أصوله ثم المقاصد.

٢. مسلك التنظير

إن المنهاج المقاصدي يتجاوز النظر الفروعي والفقهي المتعين، بل هو نظرية عامة للإنسان والكون والوجود، بمعنى ناظم فلسفي معرفي، لأنه يمتح قوته من نظرية المقاصد التي تعد "منظومة معقدة، ليست على نسق أولي بسيط مثل الهرم أو الشجرة أو الدائرة، فهي إذن بالتعبير المنظومي المعاصر أقرب ما تكون لما يعرف بالمنظومة الشبكية المتعددة الأنساق والأبعاد"(عودة، ٢٠١٢، صفحة ٢٧) لتصبح بذلك بوصلة هادية للاجتهاد الكلي، وما يتصل به من قضايا، لتنتج ما يمكن تسميته بـ"التكليف الحضاري" المتعلق بقضايا الأمة وكلياتها، وما يشغل العالم من مشترك إنساني. والسؤال الناظم هنا هو: ما هو التصور النظري الذي يحكم مسألة تشغيل المنهاج المقاصدي. وهذا يذكرني بصنيع الإمام الجويني في كتابه "الغياثي" -مع فارق السياق طبعا- الذي تجاوز به زمانه بقرون، بتنظيره المآلي لأوضاع سياسية وحضارية متوقعة، أو مرتقبة وفق دراسة أحوال الأمة.

لا شك أن النظر المقاصدي عاش وما يزال تضخما فكريا في الآونة الراهنة، لكن الملاحظ عليه، أنه متسم إما الطابع الفروعي الفردي أو النزعة التاريخية، إنما حظ التنظير المنهاجي المؤسس لمشروع النهضة والبناء في الأمة، على نحو كلي فهو قليل[١] أو يكاد ينعدم، لأني أعتقد أن أزمتنا فكرية منهاجية، تفتقر إلى بوصلة هادية يتعذر امتلاكها دون فلسفة مقاصدية كلية، تنظر بمنظار كلي في النصوص وتلحظ ب ه حال الأمة، وتستكشف به ما يحيط بها من عالم الإنسان، وسياق الزمان. وثمة

[١] أحسب أن من الدراسات الرائدة التي قاربت هذا السؤال، مشروع الدكتور جاسر عودة الذي بدأه بفقه المقاصد، وثناه بالمقاصد كفلسفة للتشريع الإسلامي، رؤية المنظومية، وآخره -فيما أعلم- المنهجية المقاصدية، نحو إعادة صياغة معاصرة للاجتهاد الاسلامي.

Copyright © 2022 JCMS

أوراش عظمى (سيف الدين، ٢٠٠٦، صفحة ٣٧٣) لها آثار آنية أو مآلية، تنتظر تفكيرا عميقا من الأمة من ذلك:

١_ مسألة الوحدة الدينية طريقا إلى قيامها، خصوصا بين الطائفتين السنية والشيعية، لأن حضورها المتعثر بجراح الماضي، لا يسعفها في بناء عمران اجتماعي وإنساني، وإن استثمار الثروة المقاصدية سواء الأصيلة أو الفقهية في زرع ثقافة الوحدة، يعد مفتاحا مناسبا، يقول جاسر عودة: "ولهذا فقد منع آية الله مهدي شمس الدين العدوان عبر الخط السني الشيعي، بناء على المقاصد العليا المتمثلة في التوفيق والوحدة والعدالة. فالمقاربة المقاصدية تركز على قضايا المساحات الفلسفية العليا، وهي بهذا تتغلب على الخلافات حول التاريخ السياسي الطويل للمسلمين، وتشجع على ثقافة تشتد الحاجة إليها ثقافة التوافق والتعايش السلمي"(عودة، ٢٠١٢، صفحة ٣٨٣). وفيه من المؤشرات ما يبشر بذلك. (عودة، ٢٠١٢، صفحة ٣٨٥)

٢_ المسألة السياسية: لا مناص في الزمن المعاصر من استدعاء التفكير المقاصدي في المسألة السياسية خصوصا في علاقة الحاكم بالمحكومين، لأن"مناهضة المفاسد والمظالم والانحرافات إذا ما استفحلت واطردت، ولم ينفع معها نصح ولا صبر، أمر لا بد منه، بحسب ما يلزم في كل حالة وكل درجة، ولو تطلب ذلك إسقاط شرعية الحاكم وإعلان خلعه وتنحيته، وأن ذلك ليس من باب الفتنة، بل هو من باب دفع الفتنة وقطع دابرها" (الريسوني، ٢٠١٢، صفحة ٣٨-٣٩) لذلك، نعتقد أن الفقه السياسي إذا لم يكن في مستوى التغيير المأمول والمراجعة المستشرفة لمستقبل التغيير والإصلاح، وجب أن يستعد باستثارة النظر المقاصدي للإجابة عن أسئلتها اللاحبة والراهنة.

٣_ جدلية السلطة والدولة: حيث ابتليت الأمة بجدلية السلطة والدولة على حساب السلط الأخرى كالعلمية والاجتماعية فاعليتها وقوتها الموجهة، فتوجهت القصود التغييرية إلى نظام الدولة السياسي، وأعطيت له الأولية في مناهجها، باعتباره المدخل الأسلم في التغيير، فلا بد من إعادة التفكير المقاصدي بعد التجارب المقامرة والمغامرة على ذلك النحو، واستكشاف المكاسب السياسية والمصلحية من سبيلها، وخلق فقه سياسي جديد يأخذ بالحسبان أولوية الأمة.

٤_ الوعي بثقافة المقاطعة وأهميتها: تحتاج النوازل المتصلة بالمقاطعة إلى تنظير مقاصدي يبحث في منطقاتها وأهدافها وأساليبها، لجعلها أحد أشكال حفظ أولويات الأمة ورعاية مقاصدها بصورة

Copyright © 2022 JCMS

سلمية هادئة وهادفة، ومن أبلغ الأسئلة التنظير المقاصدي في هذا السياق: كيف يمكن التربية على هذا النوع من الوعي الحضاري للأمة بل كيف يرتقي إلى نوع من التكليف الحضاري؟ وكيف يسهل زرع ثقافتها على نحو قيمي بما يتضمنه من بعد وجداني ومعرفي ومهاري؟

المبحث الثاني: مقتضى فقه التنزيل

إن استفراغ الوسع في تأصيل الأحكام الشرعية لا يقل كلفة عن الاجتهاد في تنزيلها، فإذا تحكمت الدلالات اللغوية في النطاق الأول، فإن الدلالات السياقية والواقعية تضبط نطاقها التنزيلي الثاني، فيكون بذلك البعد المقاصدي حاضرا بقوة من جهة الفقه اللغوي للنصوص، ومن جهة الفقه المجالي لمواقع التكليف الإنساني. فماهي أوجه الفقه المجالي الإنساني؟

أولا: التحقيق المناط الجزئي

يندرج تحقيق المناط الخاص عند العلماء ضمن فقه الحال، وهو وارد ما بقي أصل التكليف، ولا يدخل ضمن الاجتهاد الكلي القائم على قواعد كلية، بل يتعلق بخصوصيات جزئية ومحال معينة، ويفسره الشاطبي بقوله: "وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق:٢)، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً؛ افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً" (الشاطبي، ١٩٩٤، ٣/٦٥). وهو ضروري لكونه يتعلق بمتغيرات، كأحوال الأشخاص، بخلاف الأنواع فقد لا يتغير. "ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة، فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً، وهو أوضح دليل في المسألة" (الشاطبي، ١٩٩٤، ٤/٦٨). ويدخل فيه تحقيق المناط الخاص الذي يخص حالة كل مكلف بحسب الأوقات، "وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد" (الشاطبي، ١٩٩٤، ٤/٨٠). وهذا أمر في غاية الدقة المنهجية

Copyright © 2022 JCMS

والأهمية العلمية في الاستثمار الأصولي، والتوظيف التنزيلي للأدلة، لم يحظ باهتمامٍ وتنبيهٍ على قيمته عند السابقين، كما صرح بذلك أبو إسحاق رحمه الله:"وما تقدم وأمثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلَّما نبهوا عليه على الخصوص، وبالله التوفيق" (الشاطبي، ١٩٩٤، ٤/٧٤).

ومن مقتضيات ذلك رعي النظر على مآخذ الحالات في نفوس المكلفين، بما يقرب من رصد المآلات. فقد حكي عن ابن عباس رضي الله عنه، حينما جاء إليه رجل "فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال:«لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا» قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك."[٢]

ثانيا: تحقيق المناط العام الكلي

إن من أهم مدركات المنهاج المقاصدي في فقه التنزيل ضرورة استحضار السياق المحيط بالأمة، في بناء نظريات منهجية في تغيير أحوالها، وبما يحفظ الكليات الشرعية، لأن الخطاب الشرعي الموجه للإنسان ينتظم في سياق خاص، ويستصحب معه مجموعة أبعاد تجعل منه خطابا نوعيا يراعي خصوصيات المخاطبين وفق الظرف المتعين، مما يدفع الإنسان إلى معرفة خطوط بداية تنزيل الخطاب في مواقع وجوده.

وسياق الخطاب الإلهي ثابت أصيل ضمن السياقات المعتبرة في تنزيل المقاصد، وتمثلها على ضوء فهم النصوص وإدراك أسرارها. ومنهاج النظر المقاصدي، في تمثلاته العملية يراعي سياق الخطاب من حيث مصدره وأصوله، ثم إن الخطاب القرآني موجه إلى العباد في أصوله، ومن متعلقات ذلك حصول التعبد المستصحب للرحمة والتيسير في تمثل الأحكام الشرعية، بما في ذلك التكليف الشرعي من حيث القدرة والوسع، وهو ما مثله الخطاب الإلهي ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٥) وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٦)، كما أنه من متعلقات تدرج المخاطب بدءا من السهل فالأسهل، وانتقا لا من اليسير فالأيسر. وتلك سنة تنزّل الأحكام، وتمثل روحها من صميم ذلك، طلبا للوسع المعتبر في خطاب الرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

[٢] مصنف ابن ابي شيبة، باب من قال: للقاتل توبة، رقمه ٢٧٧٥٣

Copyright © 2022 JCMS

وقد ثبت عند المحققين الكلاميين "أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلا وشرعا، أما شرعا، فلقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٥) وأما عقلا، فلامتناع قيام المحال بالنفس، وأن من الشرط المأمور به أن يكون مفهوما ومتصورا عند الآمر والمأمور" (ابن رشد، ١٩٩٤، صفحة ٥٤).

وبناء عليه، فإن سياق الظرف ووقت الخطاب سواء كان زمنيا، أو مكانيا له تأثيره الخاص، واشتراطه ضمن تكوين الرؤية المناسبة في إدراك المقاصد الكلية. ففي بيان قول الله عز وجل: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة:١٠٥) "سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال: إن هذا ليس زمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا، وتقولون فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"(الغزالي، د. ت. ٢٠٠٨، ٢/٣٧٩)، إن هذا التحقيق العلمي للمناط العام عند العلماء السابقين وفق ظروفهم وأسيقتهم الإنسانية والتاريخية، لا بد من استحضاره في بناء منهاج النظر المقاصدي المعاصر حتى يرعي بأمانة مصالح الأمة المتجددة والمتغيرة. بحسب إمكاناتها وقدراتها التشغيلية. وهو ما نلمسه في تباين الاستثمار الظرفي والزمني للمقاصد الشرعية، خصوصا في الفقه السياسي.

كما اجتهد الفقه العبَادي الفردي في حفظ المقاصد ورعاية المصالح والتماس الأعذار، وتقدير الضرورات في تجاوز المشقات والكلفات غير المطاقة، فإن الوصل بين الخطاب الشرعي والواقع البشري عليه أن يحذو حذوه في حفظ الكليات الضرورية للأمة، ومراعاتها على النطاق الاجتماعي العام، فكما عني الفقه بالصلاة الفردية ينظر المناهج المقاصدي إلى الصلاة باعتبارها شعيرة أمة، وقس على ذلك الزكاة، والصوم والحج، وحتى التصرفات المالية والأخلاقية، كل تلك الشعائر والمعاملات فيها من المقاصد ما يعيد النظر في كثير من قضايا الأمة العامة، دفعا نحو استئنافها الحضاري، وشهودها الثقافي.

ثالثا: تحقيق المناط السياقي

وهذا وجه أوسع من سابقَيه، إذ إن للبحث المقاصدي مساحات تأمل واسعة تحتاجها الأمة في الزمن المعاصر، والمطلوب تجريد الوعي بقضايا الإنسان ككل، مما يجعل"إعادة صياغة الوعي المنشود لبناء المستقبل عملية ضرورية للإنسان عموماً وليس فقط للمسلم، إذ أن إصلاح المستقبل الإسلامي لا ينفصل في الرؤية السليمة عن إصلاح المستقبل للبشرية جمعاء"(عودة،٢٠٢١، صفحة ٧٢) وما يتصل

Copyright © 2022 JCMS

بها من إشكالات، ببحثها وتحرير النظر فيها حكميا فرعيا أو حضاريا إنسانيا. ولم لا "من خلال وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى التي تشغل الإنسان، وشغلته منذ القدم في الكون والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتفسير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات، وتقديم قوانين عامة تنطلق من ثنائية الوحي والعقل"(ابن بيه، ٢٠١٢، صفحة ١٩٤)

فالإنسان بما طرأ عليه من تغيير على مستوى ضروراته واحتياجاته وكمالياته، وما أصبح عليه من تعقد شبكة علاقاته الاجتماعية وتطور وتيرة حياته السريعة. كل ذلك يمثل مدخلا أساسا لتحقيق المناط السياقي العام، حيث "إن الفقيه المجتهد لكي يتمكن من تحقيق المناط، سواء العام أو في مستواه الخاص، لا بد له أن يكون عارفا خبيرا بصيرا بالواقع، الذي فيه يجتهد وفيه يفتي، ولا بد له أن يستحضره ويأخذه بعين الاعتبار وهو يجتهد ويفتي"(الريسوني، ٢٠٠٠، صفحة ٣٠)، ثم لأن إنتاج المعرفة السليمة يتطلب الجمع بين الذاتيات في الرصد، والموضوعيات في التحليل (النشار، ١٩٩٥، صفحة ٢٧)، وكذلك مكون الكون برصد المتغيرات الواضحة على العلاقات الدولية، وفقه التطورات الإثنية والعرقية والدينية، ومدى حضور التكتلات السياسية والاجتماعية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمجتمعات الأهلية والمدنية والتوجهات العقدية الجديدة بكل تلاوينها؛ الدينية والوثنية والطبيعية،"ذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة"(ابن خلدون، صفحة ٥٢٠). بل وجب التنبيه-هنا- إلى اختلاف الأسيقة حتى بين أطياف الأمة الواحدة، فأمة الداخل، أي أمة الجغرافيا أو المركز، التي يجمعها مكون جغرافي واحد، ليست هي أمة الخارج، أي أمة القيم أو الأبعاد، كالجالية المسلمة المهاجرة، والمجموعات المختلفة التي التحقت بالإسلام، ويجمعها المكون الديني فقط دون الجغرافي. فلكل خطابه المتفرد، الذي يرسمه له المنهاج المقاصدي. وفقه السياق العالمي. لذلك، فإن من مهام النظر بالمنهاج المقاصدي المعاصر فقه المصالح الإنسانية الكونية، ورسم خارطة طريق واضحة، تضع في الاعتبار أمورا أساسية:

١. انخراط مؤسسة الاجتهاد في الواقع العالمي والتحديات الكبرى والتحقيق في نوازلها الحضارية الكلية المشتركة.

Copyright © 2022 JCMS

٢. تكوين علماء لهم وعي حضاري عام وبمسؤولياتهم العلمية، واضطلاعهم بتثقيف الناس وتربيتهم على موقعهم ضمن الخارطة الفكرية، حتى لا يشعروا بالغربة الحضارية وفق منطق منهاج النظر المقاصدي.

٣. رصد المخاطر المادية المهددة للأمن الإنساني، بما فيها البيئية والأممية، كالحروب والمشاكل الاجتماعية، وتبصيرا بالتحديات القيمية والأخلاقية المحدقة بالكون استعدادا للبلاء الحضاري قبل وقوعه. وهو ما سماه ابن العربي بنوازل الوقت لما عاب على من حرّم سؤال النوازل المتوقعة بناء على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾)المائدة:١٠١(، حيث قال: "اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنْ الْغَافِلِينَ تَحْرِيمَ أَسْئِلَةِ النَّوَازِلِ حَتَّى تَقَعَ تَعَلُّقًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ جَهْلٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّ السُّؤَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إنَّمَا كَانَ فِيمَا تَقَعُ الْمَسَاءَةُ فِي جَوَابِهِ، وَلَا مَسَاءَةَ فِي جَوَابِ نَوَازِلِ الْوَقْتِ، (...) .وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِبَسْطِ الْأَدِلَّةِ، وَإِيضَاحِ سُبُلِ النَّظَرِ، وَتَحْصِيلِ مُقَدَّمَاتِ الِاجْتِهَادِ، وَإِعْدَادِ الْآلَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الِاسْتِمْدَادِ؛ فَإِذَا عَرَضَتْ النَّازِلَةُ أَتَيْت مِنْ بَابِهَا، وَنُشِدَتْ فِي مَظَانِّهَا، وَاَللَّهُ يَفْتَحُ فِي صَوَابِهَا" (ابن العربي، د.ت. ٢/٢١٥).

المبحث الثالث: مقتضى فقه التكميل

ومما يتطلبه تجسير العلاقة بين الخطاب الشرعي والواقع الإنساني، استكمال المنهاج المقاصدي رؤيته بما يراه مناسبا من علوم ومعارف لأداء وظائفه ومهامه المنوطة به في سياقه الكلي. وطبيعة إشكال التكامل منهجية صرفة، تبدأ أسئلتها من التنظير، وتنتهي بأدوات الممارسة والتفعيل، وخلله الفظيع اليوم يشوب مستواه العملي لأنه لم يبرح الدعوة والتنظير، بسبب غياب أنموذج إرشادي(بارادايم) يستهدى به. أما إشكال التفاعل في صيغة التكامل، أي تبادل فعلين من جانبين استمدادا وإمدادا، فتلك عقبته كبرى.

أما من جانب الاستمداد: فتحفّه أسئلة مقلقة منها: ما هو نطاق الاستمداد؟ هل هو الغرب بمعناه الأوروبي والأمريكي، أم هناك أسيقة أخرى غيبتها عنها سلطة المخيال الاستعماري وثورة الاستهلاك المعاصرة؟ بمعنى، ما موقع المعرفة الصينية واليابانية والشرقية المغايرة عموما؟ دون أن يغيب عنا سؤال آخر لا يقل أهمية، وهو؛ هل الغرب بهذا المعنى المتعين يشكل نموذجا إرشاديا في طلب التكامل؟ أم أن سؤال النهضة والظهور حاكم في هذا المساق؟ تلك أسئلة عميقة الغور لا يمكن أن يجاب عنها إلا باستحضار النظرية المقاصدية في مناهج التحليل والتفكيك والتنظير. ولما كان منتهى القصد

Copyright © 2022 JCMS

المعرفي لعلوم الوحي هو صلاح الإنسان؛ فإن هناك من العلوم الإنسانية ما يحتاج إليها في ترسيخ البنية التأسيسية للقواعد، ومنها ما يلتفت إلى خدماتها في تيسير التنزيل والتفعيل. لكن الحاكم في ذلك ثلاثة مبادئ:

١. مبدأ القراءة، ويصلح في التأسيس لعلاقة تجمع بين علوم بالوحي وغيرها المتصلة بالكون والوجود والإنسان، لأن الأولى تبدأ أنظارها من المعرفة المطلقة للوحي الإلهي، أي النصوص الشرعية المسطورة، وهي القراءة المتصلة بالأبعاد التوحيدية في فهم النصوص والتماس المعاني وتمثل الأحكام، وتنتهي كل تلك الأبعاد عند شرفات الثانية؛ المفتوحة على القراءة العلمية النسبية للوجود والكون والإنسان؛ المتصلة بالغايات الإنسانية العقلية، والطبيعية في النظر والبحث، إن هذا التكامل في القراءة يجعل الأبعاد المعرفية ثابتة الورود في النظر العقلي والفقه الطبيعي، لعلاقة الإنسان بالوحي في هذا الوجود، "وكما تؤكد الآيات المسطورة، في القرآن أحكام قطعية في بعض المسائل، فإن هذه الآيات المسطورة تلح في طلب الآيات المنظورة وتتبعها في الأنفس والآفاق" (ملكاوي، ٢٠١٢، صفحة ١٤٦)، لذلك، فإن "الغاية من البحث في علوم الوحي لا تخرج عن خدمة العقيدة" (الدسوقي، ١٩٨٤، صفحة ١٤٨). باعتباره القصد الأسمى "وما تم ذلك إلا بتكون الذهنية الإسلامية على مبدأ التوحيد المعرفي المتأتي من التوحيد الإيماني، الذي سلك قدرات الإنسان المعرفية في خط واحد" (النجار،١٩٩٧، صفحة ٢١٥)، فكان اقتصار العقل الإنساني على إحدى القراءتين دون القراءة الأخرى المفتوحة والمتعددة الأبعاد، معيقا للفهم الكلي والشامل لحقيقة الوجود (عودة، ٢٠٢١، صفحة ٦٥)، كما سيفرط في فوائد الفقه الكلي لحقائق الوحي.

٢. مبدأ الاشتراك: فالفقيه عالم نفس وعالم اجتماع من جهة التبع، وتتعذر سلامة فتواه واجتهاده إلا بناء على معطيات فردية واجتماعية، وبحكم مخالطته وتتبعه لأوضاع الناس وفقه أحوالهم العامة والخاصة، لأن العقلية الإسلامية تشكلت بفضل الوحي الذي تفتقت عنه باقي العلوم سواء الطبيعية أو الإنسانية (الجابري،٢٠١١، صفحة ٣٠٥)، فالمسألة هي: ما هو نوع الإسهام الذي يمكن أن تقدمه العلوم الإنسانية، بل وما لا تقدمه؟ (فاردنبرك،٢٠٠٥، صفحة ١٧)، ويبدو أن أساس الاشتراك بين علوم الوحي وعلوم الاجتماع الإنساني له حضور قوي بالنظر إلى تشعب النوازل والمسائل التي فرضت على مبدأ الاجتهاد الانتقال من الفردية إلى المؤسساتية المستوعبة لتخصصات مختلفة.

Copyright © 2022 JCMS

٣. مبدأ الفائدة: لا يمكن إعدام تلك الفوائد الجمة في العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة المجربة والمحققة. إذ لا علمية للمعرفة إلا بالروح التي هي من نتائجها، والتي وحدها تعطيها معنى الإنسان ومغزى تطبيقها على الأشياء (المنجرة، ١٩٩٦، صفحة ١٩/٢٠)، فلم يفرط المسلمون في أي علم افترضت له تلك المزية، بل جعلوا قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" مستندا لهم. مع توسيع مفهوم المصلحة بما يتضمنه من منافع ذات بعد مادي صرف، وفوائد بأبعادها التربوية والقيمية، علاوة على البعد الكوني والبيئي. "دون إغفال جانب التوازن فيما يتصل بشؤون الإنسان والمجتمع، مع الأخذ من مناهج العلوم الاجتماعية الحديثة بقدر الحاجة إليها فيما يتصل بفقه الواقع الاجتماعي والإنساني دون تجاوز أو صدود" (رجب، ١٩٩٦، صفحة ١٩٩).

وأما من جانب الإمداد، أي البحث في طرق منهجية أورؤى علمية لإفادة العقل المغاير، ومن تم تقويمه، وإمداده بما يصلحه أو يطوره، وينميه بما يفتقر إليه في مسألة ما. لأن"المنهجية المقاصدية الجديدة تسعى إلى تغيير أعمق في المفاهيم والعلوم والنظم والمؤسسات المعاصرة، تغيير ينتهي بقيام نظم أفضل للإنسان المعاصر-وليس فقط للمسلم- يتحرر بها من آليات الاستبداد، ويسعى نحو تكامل أفضل للجهد والخير الإنساني بغض النظر عن التحيزات الجغرافية والتاريخية الضيقة" (عودة، ٢٠٢١، صفحة ٤٨). ورغم كل ما قيل عن التكامل ومناهجه، فإن نصيب منهجية الإمداد في الخطاب الإسلامي برمته لم تول له العناية الكافية إن نظريا أو عمليا، قد يعود ذلك إلى طغيان الهم الاستمدادي، إنما قد يصح التفكير في معطى الإمداد مدخلا لاستيفاء جهة الاستمداد نفسها، رغم معيقاته وبعد شقته المعرفية، وهذا مجال علمي يفتقر إلى وسع مجال وفسحة وقت، والذي أراه أن المنهاج المقاصدي يمكنه الإسهام من مداخل:

أولها: مدخل الاعتبار التراتبي

يمكن للتصور المقاصدي أن يفيد في ترشيد الحس الإنساني المعاصر برغباته وميولاته، خصوصا الاستهلاكية، أي ضبطها وفق تقسيمها التراتبي المتمثل في مصالح الضروري والحاجي ثم التحسيني، بالمشاركة في تدبير عدد من القضايا، كالبيئة والتلوث والفقر والأمراض والمجاعات والحروب، والعديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، والعناية العالمية والإنسانية. "حتى يسهم البحث الإسلامي في العمل نحو تحقيق المقاصد في الواقع على كل المستويات. وبالتالي فأولويات الخطط البحثية في الظواهر لابد

Copyright © 2022 JCMS

أن ترتب حسب تعلق تلك الظواهر بالمعاني المقاصدية المركزية في شبكة معاني الوحي" (عودة، ٢٠٢١، صفحة ١٧٧) خاصة وأن تلك المراتب المذكورة لا تستقل الشريعة باعتبارها التراتبي، بل تجد مسوغاتها العقلية والواقعية في الحياة الإنسانية.

ثانيها: مدخل الاعتبار القيمي

يشكل المدخل المقاصدي مسلكا جوهريا باستثمار منظومته القيمية في تحرير البشرية من الفقر الأخلاقي والعوز القيمي الجاثم على صدرها، وتوجيه مسار سفينتها، حتى تستوي ناجية على شاطئ الجودي، وتأخذ على أيدي الخارقين في النصيب، طمعا في ضمان بقائهم على سلم العلو والاستكبار. وتبدأ هذه الفتوحات القيمية من النظر ببوصلة مقاصدية وفق أبعاد ثلاثة كبرى: أولها: حفظ القيم: إذ كل تلك القيم لا يسع الإنسانية المعاصرة بحنفائها وشرفائها في هذا الوجود الكوني إلا حفظها والعمل على ثبات كينونتها. ثانيها: إتمام القيم: لأن الاختلاف الثقافي بين الشعوب والقبائل والتنوع الحضاري بين الأمم؛ مناط ثراء قيمي يعزز القيم الإنسانية ويقوى أواصر تكاملها بين الناس، بل إنه من عظيم مقاصد النبوة، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (البخاري، ١٩٩٨، صفحة ٢٧٣). لأن الإتمام اعتراف بصدقية وصلاح الموجود، وتعزيز سيادته وريادته. ولا مناص من استحضار ذلك البعد الإتمامي للقيم في تعزيز "أهداف بينها تقاطعات إنسانية كبيرة، مثل قضايا العدالة الواضحة، وحقوق الإنسان الأساسية، ونبذ الاحتكار والفساد والاستبداد وغير ذلك، وفي هذا مجال طبيعي وواسع للحوار والتعاون في المشتركات بين الجميع، ولا بد أن يبقى مفتوحا للجميع" (عودة، ٢٠٢١، صفحة ١١٤). وثالثها: إنقاذ القيم، لأنه لم يعد أمام الإنسانية المعاصرة من اختيار حضاري مناسب غير التأهب لإنقاذ قيمه الأسرية والاجتماعية. ولنا في حديث السفينة الجامع أبلغ تصوير لهذا المشهد العالمي الذي نحياه اليوم، فعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:]مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا (البخاري، د.ت.

Copyright © 2022 JCMS

٢٤٩٣) والطريف أن مفردتي "القائم" و"القوم" في الحديث لا تنفك دلالتهما عن البعد القيمي مبنى ومعنى.

ثالثها: مدخل الاعتبار الوسيلي

إن من مسالك الإمداد القيمي مدافعة قوى الشر والإضرار، بتدافع يعتمد كل الوسائل المتاحة، وعلى رأسها قيم الحوار والتعارف مع حنفاء الحضارة المعاصرة، وشرفاء أولي بقية ثقافاتها، التواقين إلى عالم حر قائم على قيم نبيلة. ولعله من أبلغ مهام المنهاج المقاصدي العمل على تصحيح مفاهيم، ونظريات اعتبرت مسالك في الهيمنة، من ذلك الغايات تبرر الوسائل، التي باتت أحد أهم قواعد العقيدة الليبرالية والبراغماتية المعاصرة، بتسديدها بما هو بديل عنها، كقاعدتي (الريسوني، ٢٠٢٠، صفحة ٣٠٧،٣١٩) "الوسائل تابعة للمقاصد" دون الفصل بينهما، و"الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها" لمراعاتهما معا، لأنه عادة ما "ينتهي المعنى مع الحجج الفلسفية إلى نسبية أخلاقية متناقضة مع مفهوم الخلُق في الوحي، أو إلى الفلسفة النفعية التي تسعى لتعظيم اللذة للعدد الأكبر من الناس" (عودة، ٢٠٢١، صفحة ١٢٤). علاوة على التخلص من نظرية التضحية بالوسائل لأجل المقاصد، سواء في العلوم أو الأعمال أو السياسات وغيرها.

المبحث الرابع: مقتضى فقه التشغيل

إن من أهم متطلبات النظر المقاصدي المعاصر تطوير خطابه ليجيب عن أسئلة الواقع الإنساني اللاحبة والمقلقة، ولا ينبغي إغفال أن مهمتة الأصيلة هي استثماره في النظر الفقهي والاجتهادي والمعرفي (شهيد، ٢٠١٢، صفحة ١٣٢)، حتى تتحقق مصالح المكلفين فردا وجماعة وعالما، وتظهر فائدته العلمية وقوته العملية. "والاجتهاد المقاصدي الذي ندعو إليه هو الاجتهاد الإسلامي الشامل لا في تاريخ علم المقاصد ونظرياته فحسب، بل في كل أنواع العلوم النظرية والتطبيقية، من خلال المنهجية المقاصدية ومن أجل تحقيق المقاصد في الواقع المعيش" (عودة، ٢٠٢١، صفحة ٧٣).

وإن الزمن الذي تغيب فيه الأمة عن الفعل الحضاري المستند إلى التمكين الثقافي بكل أشكاله وصوره، يتعذر معه حفظ الكليات الشرعية ومقاصدها العامة، وهذا الغياب الكلي يفتح النظر المقاصدي

Copyright © 2022 JCMS

على واجهات جديدة، من السعي إلى معاودة ترميم بناء الأمة عبر طريق الإمكان، واستعادة تجاربه ونماذجه. ومن هنا يبدأ التفكير والتنظير المقاصدي الحقيقي في صوره الاستثنائية والضرورية.

لذلك، يجدر التنبيه إلى فتح أوراش التفكير في الطابع المنهجي الإجرائي للخطاب المقاصدي. يبدأ من العمل على تشغيل المقاصد بالصورة الممكنة أو الإمكان التشغيلي، وأقصد بذلك التمثل المقاصدي للأحكام الشرعية وفق التصريف التكليفي المستطاع، والتشغيل الحكمي الممكن خلال المرحلة التي تعيشها الأمة، بناء على قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، لأن استمرار النظر المقاصدي المعزول عن التشغيل حتى تتوفر إمكانات التنزيل الكلي للأمة بظهورها وتمكينها السياسي، فيه تعطيل لجزء أساس من منظومة الأحكام المؤقتة أو الضرورية أو الوسيطة وفق حاجاتها وسياقها، فإذا لم يفد النظر المقاصدي عند غياب ظهور الأمة، فإنه أقل إلحاحا وضرورة حين حضورهما. لأنها في حالة من حالات الاستنجاد بالمقاصد، الذي "هو إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد، وأنها ليست ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطاها الصحفي والاجتماعي ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظريا، إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة، وبالتالي، لتكون كذلك، لا بد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العمليات، ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات" (ابن بيه، ٢٠١٢، صفحة ١٥٤).

ولا يصح الربط الحتمي وفق جدلية التأثير بين منطقي مقاصد الشريعة والتمكين، إنما المقصود التنبيه إلى وهن الاستناد إلى فكرة الظهور حتى ترعى المقاصد على أكمل وجه، بل إن المعادلة قد تختلف وتنعكس أحيانا، كما هو تذكير بأن إهمال التشغيل المقاصدي من الموبقات المعرفية للخطاب الإسلامي المعاصر، بحجة غياب الظهور الكلي، لأنها انتظارية لن تخدم المنهاج المقاصدي في النظر الاجتهادي. ولأنه إذا مُونع في تشغيله على المستوى السياسي الأعلى، فلا ممانعة مثلا على المستوى الفردي والأسري والأهلي. والمقاصد الشرعية في شقها المصلحي والحِكمي إنما هي ثمرة من ثمرات الشريعة، ويتعذر التماس تلك الثمرات قبل نضج أصولها، واشتداد سوقها بين الناس عامة. وتشغيل المقاصد على نحو كلي عام لن يتحقق شهوده، وترى مشاهده دون ذلك.

وحتى تتحقق مطالب تلك القصود، وتوافق مقتضى المقاصد الشرعية، يجدر استشعار المكلف بمهمة الاستخلاف في الأرض الموكولة له، وفي ذلك تتبع وتحري للمقاصد في الحركات والسكنات التكليفية، بحسب القدرات التي أودعها الخالق في النفس البشرية وبقدر الوسوع الممكنة منها، وفق كل

Copyright © 2022 JCMS

حالة ووضع، فردا أو أسرة أو جماعة، "وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من له به صلة أو مصلحة. ولذلك، قال عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري، د.ت. ٢٣٨١) وفي القرآن الكريم : ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد:٧)، وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:٣٠)، وقوله: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف:١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأنعام:١٦٥) .

فالخلافة متعددة الوجود والصور، إنها تشمل كل من اكتسب قدرة، وامتلك وسعا في العمل بمقتضى الشريعة، في نطاقه ومجاله سواء كان فردا أو جماعة، فهي كلية ترتبط بوجود مقتضى التكليف، لأن "الخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث، حيث قال" الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٣] وإنما أتى بأمثلة تبين أن الحكم كلي عام غير مختص، فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة، فإذا كان كذلك، فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها وهذا بين" (الشاطبي، ١٩٩٤، ٢/٢٥٣).

ويزخر الخطاب الشرعي بالنصوص القرآنية والحديثية التي "تفيد أننا مطالبون أن نفعل أحسن ما يمكن فعله، وأن نقول أحسن ما يمكن قوله، وأن نسلك أحسن ما يمكن سلوكه، وإذا أشكلت علينا الأمور والتبست تخيرنا أحسنها، وإذا اشتبهت علينا الأقوال انتقينا أليقها، وإذا اضطربت علينا المسالك تحرينا أسلمها، وإذا تضاربت أمامنا الآراء تمسكنا بأصحها، وإذا اختلطت علينا المصالح اخترنا أصلحها، وإذا تعارضت علينا الأدلة اتبعنا أرجحها وأقواها" (الريسوني،٢٠١١، صفحة ١٦٢). كل ذلك بما تتيحه الإمكانات، وتسمح به الضرورات توسيطا إلى التمكن الكامل، والشامل في تشغيل المقاصد. وهذا داخل في صميم قاعدة تعارض المصالح العظمى مع الصغرى، وتفويت الأدنى منها بحسب انفلات الإمكان والقدرة على حفظ العظمى، كما أشار إلى ذلك ابن القيم بقوله: "فإذا عارض تلك المصلحة مصلحة أخرى أعظم منها، كان ما اشتملت عليه أولى بالخلق والأمر، ويبقى في الأولى ما شاء من الوجه الذي يتضمن

[٣] رواه البخاري، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقمه٥١٨٨ ، و مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ١٨٢٩.

Copyright © 2022 JCMS

المصلحة، ويكون هذا من باب تزاحم المصالح، والقاعدة فيها شرعا وخلقا تحصيلها واجتماعها بحسب الإمكان، فإن تعذر، قدمت المصلحة العظمى وإن فاتت الصغرى، إذا تأملت الشريعة والخلق، رأيت ذلك ظاهرا، وهذا سر قل من تفطن له من الناس" (الجوزية، ١٩٩٣، ٢/٣٥٠).

ولا ريب أن طبيعة الحياة الإنسانية وشروطها الموضوعية؛ من أهم المؤسِّسات الحقيقية لطبيعة المنهج العام الذي ينبغي سلوكه في تمثل الأحكام الشرعية، وإقامة كلياتها العامة، وقد نتبين هذا التقدير من خلال قراءة عامة لأحوال الأمة من مرحلة إلى مرحلة عبر تاريخها الطويل، فإذا كان الظرف التاريخي للخلافة الراشدة -مثلا- انتهت إليها رياسة الدين في الحياة البشرية، فهما وتمثلا وتنزيلا في الواقع، كما اكتملت عنده تجليات النظر في مقاصد الشريعة وحفظ ثباتها من جانب الوجود، فإن تجليات النظر إليها من جانب العدم بدت واضحة وظاهرة على مستوى الأفراد والمؤسسات والدولة، كما تفصح عن ذلك الشواهد التاريخية. وكلما حصل ذلك التراجع البين على مستوى الظهور والمكنة عاد ذلك على الحفظ العدمي للشريعة ومقاصدها بالقصور والتأخير، حتى يحصل عكس الوضع المعيش (شهيد، ٢٠١٢، صفحة ٢٥٤).

والواقع، أننا ما رأينا دراسات جادة تبحث في كيفية ومنهجية تفعيل المقاصد وتشغيلها في غياب السلطة السياسية مثلا، حتى تقيمها وتعيدها لمواقع الوجود، من حيث الإمكان؟ واستثنائية العمل المرحلي؟، لأن كل هذه المحاولات والدراسات القائمة الآن والقريبة من التشغيل والتفعيل، تبدو وكأنها تحكمها انتظارية معينة؛ حتى تقوم الأمة، ويمكن لها الظهور وتملك السلطة لتشغيل المقاصد، في حين أن أهمية المقاصد وقوتها تبدو في قدرتها على تشغيل الأحكام في غياب السلطة، وضعف التمكين والظهور، أو بالأحرى كيف نستثمرها لنقيم حكم الشريعة؟

الخاتمة

نظرت هذه الورقة في إمكانات المنهاج المقاصدي تجسير الصلة بين الخطاب الشرعي والواقع البشري وحدوده، سواء تعلق الأمر بالقضايا الجزئية ذات البعد الفردي، أو الكلية ذات البعد الجماعي، أو العامة العالمية ذات البعد الإنساني. مستندة في ذلك إلى مسلّمة اعتبار النظر المقاصدي متجاوز لحدوده الحُكمية الفقهية المخصوصة، ومتعدٍّ إلى آفاقه الحِكمية والمعرفية. فانتهت إلى أربعة مداخل، أو مقتضيات لتحرير

Copyright © 2022 JCMS

الإشكال، أولها: مقتضى فقه التأصيل: وذلك من جانبين: أحدهما: التجسير بين المقاصد، وما لازمها من علوم يتعذر الذهول العلمي عنها، كالفقه والأصول، والآخر: جانب التنظير المفتوح على ثلاثي العلم والمنهج والمعرفة، والثاني: مقتضى فقه التنزيل: ببيان تحقيق المناط في أبعاده الجزئية والكلية والسياقية، والثالث: مقتضى فقه التكميل، ببحثه وفق جهتين، أولهما: الاستمداد، أي طلب المدد مما يليق من مناهج خادمة ومعارف نافعة، وثانيهما الإمداد، بما توفر في العقل المقاصدي من فوائد وخدمات علمية. والمقتضى الأخير: وهو مقتضى فقه التشغيل، بالتفكر في ممكنات تفعيل المنهاج المقاصدي في مواقع الوجود بحدوده الأدنى، قبل استيفاء شروط التمكُّن الأعلى.

References

Abd al-Fattah, S. D. (2006). *Nahwa Taf'il al-Namawthaj al-Maqasidi fi al-Majal al-Siyassi wa al-ijtima'i*. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation.

Auda, J. (2022). *Re-envisioning Islamic scholarship: Maqasid methodology as a new approach*. California: Claritas Books.

Auda, J. (2008). *Maqasid al-Shariah as philosophy of Islamic law: a systems approach*. Virginia: International Institute of Islamic Thought (IIIT).

Auda, J. (2012). *Fiqh al-Maqasid, Inatat al-Ahkam al-Shar'iyyah bi Maqasidiha*. Virginia: International Institute of Islamic Thought (IIIT).

Al-Amidi, A. (1986). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (2nd ed.) Beirut: Al-Maktab al-Islami

Al-Dusuqi M. (1984). *Manhaj al-Bahth fi al-Ulul al-Islamiyyah*. Doha: Dar al-Awza'i

Al-Jabiri, I. (2011). "Al-Paradaym al-Ilmi al-Islami, Qiyamuh al-Thaqafiyyah wa Khassa'isuh al-Ipestimiyyah" Morocco: al-Rabitah al-Muhamadiyyah li Ulama al-Maghrib.

Al-Hassan S. (2012). *Al-Khitab al-Maqasidi al-Mu'asi*r. Beirut: Markaz Namaa lil Diraassat wal Buhuth

Al-Hassan S. (2012). *Nadhariyyat al-Tajdid al-Usuli: min al-Ishkal ila al-Tahrir*. Beirut: Namaa for Research and Studies.

Copyright © 2022 JCMS

Al-Ghazali, A . H. (2008). *Ihyaa Ulum al-Din*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Ghazali, A . H. (1993). *Al-Mustasfa. Beirut*: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Najjar, A. A. (1997). "Al-Iman wa al-Umran". *Journal of Islamization of Knowledge*, 8 (2). 1-41.

Al-Nashar, M. S. (1995). *Nadhariyyat al-Ma'rifah ind Aristu* (3rd ed.). Cairo: Dar al-Ma'arif

Al-Raissouni, A. (2000). *Al-Nas, al-Waqi' al-Maslahah*. Beirut: Dar al-Fikr

Al-Raissouni, A. (2012). *Fiqh al-Thawrah, Muraja'aat fi al-Fiqh al-Siyassi al-Islami*. Beirut: Markaz Namaa li Dirassat wal Buhuth

Al-Raissouni, A. (2020). *Qawa'id al-Maqasid*. London: Muassasat Dar al-Furqan lil Turath al-Islami

Al-Raissouni, A. (2011). *Nadariyyat al-Taqrib wa al-Taghlib*. Cairo: Dar al-Kalimah

Al-Razi, F. D. (1992). *Al-Mahsul fi Ulum al-Usul* (2nd ed.). Beirut: Muassat al-Risalah.

Al-Qarafi, S. D. (1973). *Sharh Tanqeeh al-Fusul*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Shatibi, A. I. (1994). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Jacques W. (2005). *Ishamat al-Insaniyyat wa al-Ulul al-Ijtima'iyah fi al-Dirassaat al-Islamiyyah*. Baghdad: Dar al-Hadi

Ibn Al-Arabi, A. B, (n.d.). *Ahkam al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Fikr

Ibn Bayyah, A. A, (2012). *Mashahid min al-Maqasid* (2nd ed.). Saudi Arabia: Dar Wujuh lil Nashr wa Tawzi'

Ibn Khaldun, A. A. (n.d.). *al-Muqaddimah*. Beirut: Dar al-Jeel

Ibn al-Qayyim A. (1993). *Miftah Dar al-Sa'adah*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Ibn Rushd, M, (1994). *Al-Dharuri fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Ghaarib al-Islami

Malkawi, F. H. (2012). *Manhajiyyat al-Takamul al-Ma'rifi: Muqaddimat fi al-Manhajiyyah al-Islamiyyah*. Virginia: International Institute of Islamic Thought (IIIT).

Copyright © 2022 JCMS

Rajab, I. A.A, (1996). *Al-Ta'sil al-Islami li Ulum al-Ijtima'iyyah*. Riyad: dar Aalam al-Kitab

Copyright © 2022 JCMS